



والمشا والاول كذا فكيف تصل الصلاة الاخره فقط بان ادرت من الوقت اقل من ثلاث
 ركعات من الصلاة ادرت من الوقت اقل من ثلاث ركعات صلوات الصلاة تهن
 وفي ذلك لا الثاني يصل الصلاة ثمن اذ ادرت من الوقت ثلاث ركعات من
 بالصلاة اما ان قد تزيت بالتراب صلوات فقط ولما اتمت الصلاة على ما اذ اهرت
 ثارا واليه انقل ينك على اياها صلوات عند ركعتك ثلث ركعات **او ان خاضت لارا**
المستدر حتى تغرب من ركعات ثلثا ورابع ركعات ليل **ان فضل صلوات**
وقتها في غير ذلك انك لتسببه او عمادة وهي في العمارة صلوات ركعات
 وقد يتفق في ذلك ما بين ركعات ركعات ركعات ركعات ركعات ركعات ركعات
 لا تخرجت في وقتها **او ان خاضت لارب ركعات من النهار** قال في ركعة
 ولكن صلوات الظهر والعصر انفسهما لا تخرجت في وقتها **او ان خاضت لارب**
ركعات من الليل اي حتى يندمق ما يسع ان ترفع فيه ثلث ركعات فاقول الاربعة
 ركعات من الليل ركعات ركعات ركعات ركعات ركعات ركعات ركعات ركعات ركعات
 ولكن صلوات الركعتين الصلاة **الاول فقط** وهي الظهر في المثال
 لا والركعتين في المثال الثاني لانها ادرتها وهي طاهرة بخلاف الثانية **او ان**
في حصة اي اذا خاضت لارب ركعات من الليل يعني واليه في صلوات ركعات
 ما يسع ان ترفع في اربع ركعات قبل المغرب **نزل** **او انك** اي يتركها ما انا
 ثلث ركعات ركعات من الليل تخطى الوالي فقط وهو قول الربيع في الحكم ويجوز بها
 علي ان التقدير بانها ترفع وجهها ان الوقت او اذا فرض حتى لا يتبع (الاحاديث
 الصلاة في الواجب عليه انما هي الاخره **وهي** **المكروهة** **انها** **خاضت** **وهي**
لا تنضم **ما** وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب والمنقول عنه
 في مشركي الوقت بالاول وهو عهدنا اول الصلاة تنه لما وجدته في ما انا الخوا
 فعله وجب المنفرد به من ثم انقل تنك على المسئلة التي خاضت ان تذكر في صلوات
 الوضوء قال **ان من ايقظ بالوضوء ركعة** **او ركعة** **او ركعة** **او ركعة** **او ركعة**
 وهو ما عرفت للشهور وهو ان المدين الذي يركع فيه ركعة او ركعة او ركعة
 في الصلاة او ركعة او ركعة او ركعة او ركعة او ركعة او ركعة او ركعة
 الذي يركع منه الثم خاضه يعني على ارضه لم يوفق في ذلك ان ارضه
 اعتمد على الاواني يظهر للامانة التي اقصر عليه في المنحصر في الوضوء من

غفر نظر الى حال المنيه وما ذكرناه من التعميم في الحدث هو قول الربيع وقال
 لان جيبه فانه قال اذا خيل اليه ان يخرج منه فلا يتوضا الا ان يخرج من ثوبا
 داخل الشك بالخروج لا يتخلط بخلافه في شغل بال او اوجرت فانه بعد الوضوء
 ثم انقل ينك على حكم من ترك شبا من فرايض الوضوء وهو غسله والاول على
 اربحوا انقسام لا بد ان ان يركع في الوضوء بالخروج منها اما ان لا يركع
 بالفرس او بالعلول هو الثاني في ذلك فالاقسام ثم تامة اشارة اليه انك
من ذكره من وصية صاحبها **هو** **بني** **قند** **يحيى** **وهو** **مستدر** **لده** **وهو** **الوجه**
 والسبلان المأتمن به من الرجلان الذي احببت من وسمتوه هو المأتمن **فان كان**
ذكره **له** **بالترباعا** **ويجوز** **انك** **المتروك** **بني** **قند** **انما** **الوضوء** **على** **المستدر** **يقول**
 ثلاثا ان كان مستورا بالمخبر ان كان مستورا جوبا لان العرض لا يتخطى القفا
 والا فخرج من فعل المترجعا عاد **او ما يبيد** **ظاهره** **ان** **لا** **يجد** **بمحاصرة** **من** **ان** **يحيى**
 على وجهه فانه ما في يد ويتصل اليد من محاصرة ذلك على بعدة في السنية
 الاحرا الوضوء فتقوله **والبس** **معني** **من** **ما** **جد** **الاحرا** **الوضوء** **بالتحفا** **بالار** **التر**
 واختلف في قول الربيع عن القاسم هو اربح المخرج وهو المشهور على
 ما يروى عن المشافيع فيل تحمله وقبل حله ما لم تتحيا لالعضا المعذرة في الزمن
 المعتدل والمعتور المعتدل والمضآن المعتدل وهو المشهور في الفتى الثاني
 اشارة اليه في قوله **ان تطاود** **والله** **يعني** **ذكر** **المقتى** **اعاد** **بجمله** **بغير** **اتفاقا**
 فتقوله على المشهور وقول الربيع جيبه واما بعدة كما قربوا في قوله **من** **الاحرا**
 والمقتى الثاني اشارة اليه في قوله **ان تعد** **انك** **يجي** **بترك** **شبا** **من** **وضوء** **ب**
 مما هو في قوله **استد الوضوء جوبا** **او طال** **او** **دا** **او** **تترك** **الوضوء** **المعتدل**
 اذ ان تعد في ذلك حكمه على انه في العورة واجب ومعهوم بخلافه وهو التسليم
 لا تزيبها في القرب ويتخيران في الطول وان كان الذي يركعها امامه بوضوء
 من وضوءه **لا يصل** **هذا** **الوضوء** **في** **جمع** **صور** **وكان** **الجمد** **والنساء** **والزواجر**
اعاد **لله** **ابدا** **لا** **انصلي** **غرض** **ووجه** **في** **تنحية** **وهو** **مؤيد** **والتمت** **القاسم**
 اشارة اليه بقوله **ولقد ذكر** **مثل** **الخصصة** **والاستتمشا** **وتسب** **الاذنين**
 الروافضيا يعني واي وان ذكر شيئا من سنن الوضوء بعد ان تسب في الحكم

Copyright © King Saud University